

قرار إنشاء فريق عامل غير رسمي

(اعتمد في الجلسة العامة ١٢٩٦ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣)

يقرر مؤتمر نزع السلاح

١ - أن يُنشئ فريقاً عاملاً غير رسمي (يشار إليه فيما يلي باسم الفريق)، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامه الداخلي، تسند إليه ولاية وضع برنامج عمل قوي المضمون ينفذ تنفيذاً تدريجياً على مدى زمني.

٢ - أن يتولى رئيس مؤتمر نزع السلاح رئاسة الفريق ويفوض مسؤوليته إلى رئيس مشارك يجري مشاورات باسمه. ويكون الرئيس المشارك لدورة عام ٢٠١٣ هو السيد لويس غايغوس تشيريويغا، سفير إكوادور، ونائب الرئيس المشارك هو السيد بيتر ريتشارد وولكوت، سفير أستراليا.

٣ - أن يكون الفريق مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وللدول المهتمة غير الأعضاء التي دعاها المؤتمر إلى المشاركة، بصفة مراقب، في أعماله في دورة عام ٢٠١٣، وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر وللقرار الذي اتخذته المؤتمر في دورة عام ١٩٩٠ بشأن تحسين أدائه وفعاليته (CD/1036).

٤ - أن يستخدم الفريق، في عمله، النظام الداخلي للمؤتمر، مع إدخال التغييرات الضرورية. وعلى وجه الخصوص، يدير الفريق عمله ويعتمد قراراته بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من النظام الداخلي للمؤتمر.

٥ - أن يجتمع الفريق في الفترة المتبقية من دورة عام ٢٠١٣ وأن يضع رئيسه المشارك جدولته الزمني بالتشاور مع رئيس المؤتمر. وللرئيس المشارك، بعد موافقة رئيس المؤتمر المنتهية ولايته والرئيس المقبل، أن يعقد مشاورات غير رسمية، في الفترة الفاصلة بين دورتي المؤتمر لعامي ٢٠١٣ و٢٠١٤. وتكون هذه المشاورات غير الرسمية مفتوحة لجميع أعضاء المؤتمر وللمشاركين فيه بصفة مراقب، وفقاً للفقرة ٣ أعلاه.

٦- أن للفريق، في حال عدم تمكنه من إتمام عمله أثناء دورة عام ٢٠١٣، أن يستأنف العمل في دورة عام ٢٠١٤ اضعاً في اعتباره هذا القرار، إذا ما قررت الدول الأعضاء في المؤتمر ذلك، وفقاً للنظام الداخلي.

٧- أن يقدم الرئيس المشارك، بصورة منتظمة، تقريراً عن سير عمل الفريق إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح، وعند طلب رئيس المؤتمر، إلى الجلسة العامة وفقاً للنظام الداخلي. وسيُقدم الرئيس المشارك إلى رئيس المؤتمر التقرير النهائي بشأن عمل الفريق. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، وعملاً بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي، سيضع رئيس المؤتمر برنامج عمل للمؤتمر للنظر فيه واعتماده.